

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات
ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات؛
وعلى قرارى مجلس الوزراء رقمي ١٦ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٨ بثبت نسب التعويضات بالتداول الصادرة
عن شهر مايو ٢٠١٧؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١ ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٨ ورقمي ٤ ، ١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن نسب
التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماعات العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر
والخامس والعشرين للجنة العليا للتعويضات ، وثبت العمل بنسب التعويضات طبقاً للتداول الصادرة
عن شهر مايو ٢٠١٧ حتى ٢٠١٨/١١/٣٠؛

وعلى محضر الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بنسب التعويضات الواردة بجدول الرقم العام المرفق حال تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس
الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - عقود الأعمال التي لم يسبق تقديم طلبات دراسة جداول بشأنها إلى اللجنة أو أمانتها الفنية وترى الجهة المتعاقدة عدم وجود جداول معتمدة من مجلس الوزراء يمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد .
- ٢ - عقود الأعمال التي تم تقديم طلبات دراسة جداول بشأنها إلى اللجنة وأمانتها الفنية بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وترى الجهة المتعاقدة عدم وجود جداول معتمدة من مجلس الوزراء يمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد .
- ٣ - الطلبات المقدمة إلى اللجنة أو أمانتها الفنية بشأن دراسة الجداول واجبة التطبيق على عقود الأعمال والتي ترى الجهات المتعاقدة عدم وجود جداول معتمدة من مجلس الوزراء يمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد ؛ وسبق للأمانة الفنية مخاطبة تلك الجهات لاستيفاء بعض الأوراق والمستندات حتى يتسعى استكمال البحث والدراسة تمهيداً لإعداد جداول خاصة بتلك الأعمال ؛ ولم تواف بالأوراق والمستندات المطلوبة .

(المادة الثانية)

تثبت نسب التعويضات الواردة بجدول الرقم العام المرفق والصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء ، وذلك في تطبيق المعاذلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك خلال المدة من ٢٠١٧/٦/١ ٢٠١٨/١١/٣٠ وأثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة المنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الجهات المعاقة بعد إعلان طلب الشفاعة على نوع المتطلبات فهى عالم وجدول موجيس الوزراء ينطوي على معايير محددة للقائمون بمتطلبات الشفاعة

卷之三